

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعات المغاربية

Legal protection for whistleblower of the corruption crimes in Maghreb legislations.

بن مسعود علي^{1*}، شنين صالح²

¹ جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، (الجزائر)، benmessaoud.ali@univ-ouargla.dz

مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية

² جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، (الجزائر)، salahchenineouargla@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

اتجهت جلّ تشريعات دول العالم في اتجاه واحد، هادفة من وراء ذلك، إلى منح ضمانات لفئة المبلّغين عن جرائم الفساد، من أجل توفير حماية قانونية فعّالة لهذه الفئة المتعاونة مع جهاز العدالة. وعلى هذا الأساس سارعت دول المغرب العربي الكبير، إلى وضع أطر قانونية جسّدت من خلالها مجموعة من الآليات، الهادفة منها ضمان أكبر قدر من الحماية للمبلّغ عن جرائم الفساد، من أجل تشجيعه عن التبليغ على أي واقعة من وقائع الفساد، تصل لحدّ علمه دون خوف أو تردد. وقد تفاوتت التشريعات المغاربية في تدابير الحماية، وهذا راجع إلى السياسة الحمائية المنتهجة من قبل كل دولة من الدول المغاربية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، المبلّغ، جرائم الفساد، التشريعات.

Abstract :

Legislations of most countries of the world has moved to one direction, aiming behind that to give guarantees to the whistleblowers of corruption crimes, in order to provide effective legal protection for this category which cooperates with the justice system.

On this basis, the countries of the Great Arab Maghreb hastened to put legal outlines through which they embodied a set of mechanisms. The aim of these mechanisms is to ensure the greatest degree of protection for the whistleblower of corruption crimes, in order to encourage him to report any corruption incidents that come to his knowledge without fear or hesitation.

The maghreb legislations has varied in protection measures, because this is related to the protectionist policy pursued by each maghreb country.

Keywords: Legal protection, Whistleblower, Corruption crimes, Legislations.

مقدمة:

إن اتجاه الأنظمة القانونية المقارنة على اختلافها، نحو منح ضمانات لفئة المبلغين عن جرائم الفساد، من أجل ضمان حماية قانونية فعّالة لهذه الفئة، وهذا تماشياً مع ما جاءت به المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويتضح ذلك جلياً من خلال سعي جُل الدول إلى تكييف منظوماتها القانونية، لجعلها أكثر ملائمة مع الاتجاهات الدولية الحديثة لحماية المبلغين.

وتجسّيداً لما جاء من أحكام في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أفردت الكثير من الدول، من بينها الدول المغربية أنظمة قانونية لحماية المبلغ عن جرائم الفساد، سواء بإدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما فعل المشرّع المغربي، أو بسنّ قوانين خاصة، كما هو الحال بالنسبة للمشرّعين التونسي والموريتاني.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في تقييم مدى فعّالية تدابير الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعات المغربية، وذلك من خلال إبراز طبيعة هذه التدابير، والشروط التي يجب مراعاتها لتطبيقها.

ومن هنا فالإشكالية التي تثار بخصوص هذا الموضوع، تتمحور في بيان الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعات المغربية، ومدى تكثيف هذه التشريعات مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنه يكون طرح الإشكالية على النحو الآتي:

إلى أي مدى وُفّقت التشريعات المغربية في توفير الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وجب تحديد المنهج الصحيح للدراسة، ذلك لأن لكل منهج بناءؤه الخاص ومجالات تطبيقه، لذا ارتأى دارس الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لتماشيه مع موضوع الدراسة، حيث يؤدي إلى الإلمام بكل جوانب الدراسة محل البحث، بُغية الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة، وهذا عن طريق التحليل الدقيق للعناصر المتعلقة بالموضوع، ودون إغفال منهج محوري تعتمد عليه هذه الدراسة، ألا وهو المنهج المقارن، حيث يحاول الدارس إبراز مقدار التشابه أو الاتفاق من جهة، ومن جهة أخرى مقدار الاختلاف أو التباين، وهذا بين مختلف التشريعات المغربية.

وبناءً على ما تقدم عرضه، ومن أجل عرض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع، وجب على دارس هذا الموضوع دراسته وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، قوامها مبحثين، وعليه فقد تمّ تخصيص المبحث الأول للحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعين التونسي والليبي، في حين تمّ تخصيص المبحث الثاني للحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعين المغربي والموريتاني، وهذا على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعين التونسي والليبي

مما لا شك فيه أن حماية المبلغ يعدّ أمراً في غاية الأهمية، بل أصبح يكتسي ضرورة قصوى، خاصة إذا ارتبط بقضايا الفساد، إلا أن النص على حماية المبلغ عن جرائم الفساد وحده يبقى منقوصاً وغير مُجدٍ وفَعَال، ما لم تصاحب هذه الحماية مجموعة من الضمانات، التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة بغرض حماية المبلغ عن جرائم الفساد، من أي إجراءات أو تهديدات أو مخاطر أو أضرار، قد تلحق به جرّاء قيامه بالتبليغ عن أي جريمة من جرائم الفساد.

ومن هذا المنطلق نجد أن كُلاً من المشرعان التونسي والليبي قد قاما بإعطاء اهتمام كبير لفئة المبلغين، حيث يظهر ذلك جلياً من خلال سنّ نصوص قانونية تتعلق بحماية المبلغين، خاصة المشرع التونسي الذي أفرد قانوناً خاصاً، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين سنة 2017.

وعلى هذا الأساس، يتطرق دراس الموضوع في هذا المبحث إلى الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعين التونسي والليبي، حيث يتناول في المطلب الأول، الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع التونسي، على أن يتناول في المطلب الثاني، الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع الليبي وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع التونسي

عمل المشرع التونسي على توفير حماية كاملة للمبلغين عن جرائم الفساد، من خلال إقدامه على سنّ قانون ينظم الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين سنة 2017،¹ بعد مداولة ومصادقة مجلس نواب الشعب التونسي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2017، حيث جاء هذا القانون في إطار التزام المشرع التونسي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تمّ التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 ماي 2004، ودخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب أمر عدد 763 لسنة 2008، مؤرخ في 24 مارس 2008،² ليتم نشر هذه الاتفاقية بموجب أمر عدد 2033 لسنة 2008، مؤرخ في 19 ماي 2008.³

ومنه فإن المشرع التونسي من خلال إصداره لهذا القانون، قد انسجم وسائر ما جاءت به المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على أنه: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

وعليه فمن خلال استقراء نص هذه المادة، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أفردت حماية مستقلة للمبلغين، تختلف عن نظريتها المقررة للشهود والخبراء والضحايا، والتي نصت عليها المادة 32 من ذات الاتفاقية.

ومنه يتضح للدارس في هذا السياق، بأن حماية المبلغين تختلف عن حماية الشهود والخبراء والضحايا من حيث المركز القانوني لكل منهما، إضافة إلى ذلك أن نص المادة 33 جاء بصيغة الأمر، مما يعني أنه لا يكون للدولة الطرف سلطة تقديرية بسنّ قانون لحماية المبلغين، وإنما هي ملزمة بذلك على خلاف ما ورد في نص المادة 32 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا.

وفي هذا الصدد، ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن المشرع التونسي يعدّ السبّاق مغاريا وعربيا في إفراد قانون خاص، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين سنة 2017.

وبإصدار هذا القانون يكون المشرع التونسي قد كيّف منظومته القانونية وجعلها أكثر ملائمة للاتجاهات الدولية الحديثة الرامية لحماية المبلغين.

وبالرجوع إلى مضمون قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، نجد أن المشرع التونسي نصّ في الباب الثالث على شروط وآليات حماية المبلغ، وذلك من الفصل 19 إلى الفصل 33،⁴ بينما نص في الباب الرابع على العقوبات المقررة، وذلك من الفصل 34 إلى الفصل 38.

حيث جاء الفصل 19 من هذا القانون، موضحا لنطاق حماية المبلغ، حيث نص على أن الحماية تتم بناء على طلب المبلغ أو بمبادرة من الهيئة بشرط موافقته، وتشمل الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ، ويستثنى منها من قام بتقديم بلاغ عمدي، بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق.

بينما نص الفصل 22 على أنه: "يتعيّن الحفاظ على سرية هويّة المبلغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويّته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرّيّة هويّته تجاه الغير".

وفي نفس الإطار يجرم الفصل 34 من القانون ذاته، تعمد كشف هوية المبلغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نص على أنه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمد كشف هوية المبلغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً".

وباستقراء النصوص السابقة، يتضح للدارس أن المشرع التونسي عمل على تجريم الكشف عن هوية المبلغ بالإضافة إلى أنه لم يشترط أن يجري الكشف عن الهوية بوسيلة معينة، وحسباً ما فعل المشرع التونسي.

ومن جهة أخرى، فإنه يؤخذ على النص التونسي، أنه يطلب لقيام الجريمة أن يكون الكشف متعمداً من جانب الجاني، ومن ثم لا عقاب على الجاني إذا جرى الكشف عن هوية المبلغ عن طريق الخطأ، حيث لا تقوم هذه الجريمة في صورة الخطأ.⁵

وفي اعتقاد الدارس أنه وجب تسليط العقاب، حتى في الأحوال التي يحدث فيها الفعل عن طريق الخطأ لأن الكشف عن الهوية في هذه الحالة، يُحقق نفس النتيجة التي يحققها الكشف المتعمد، وهي تعريض المبلغ لمخاطر جسيمة، بالنظر إلى خطورة الجرائم التي يُبلغ عنها، خاصة وأن الكشف عن هوية المبلغ، قد يتحقق بشكل غير مباشر، وذلك في حالة ما إذا كشف الجاني عن طريق الخطأ عن بعض البيانات أو معلومات تتعلق بشخص المبلغ، فيستفيد منها الغير، ويستغلها للوصول إلى هوية المبلغ، خاصة إذا كان التعامل عن طريق البيانات والمعلومات الشخصية تعاملًا إلكترونيًا.

ويتضح جلياً من خلال الفصل 34، أن المشرع التونسي شدد في العقوبة السالبة للحرية، بل أضاف جزاءً إدارياً، يتمثل في عقوبات تأديبية على كاشف هوية المبلغ إذا كان عوناً عمومياً.

وعليه فإن توجه المشرع التونسي نحو تشديد العقوبة، إنما الغرض منه هو جعل العقوبة متناسبة مع حجم المخاطر والأضرار، التي قد تلحق بالمبلغ جراء الكشف عن هويته.

وفي نفس السياق، فإنه من الملاحظ هو قيام المشرع التونسي بتقرير عقوبات مغلظة على الجاني في حالة ما إذا ترتب على الفعل ضرر جسدي جسيم، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 34، حيث نصت على ما يلي: "... ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون".

وعليه نجد أن المشرع التونسي جاء منسجماً ومتفقاً مع السياسة الجنائية، التي تقتضي أن تتغير المعاملة العقابية للجاني حسب ظروف الواقعة.

وبالمقابل، فإنه كان من الأجدر على المشرع التونسي، أن يجري تشديد العقوبة في حالة ما إذا ترتب على الكشف عن هوية المبلغ تعريضه لخطر جسيم، دون اشتراط تحقق الضرر، مع العلم أن المشرع التونسي لم ينص على تسليط العقوبة على الجاني، في حالة ما إذا كان الضرر المترتب عن كشف هوية المبلغ ضرراً معنوياً، وإن كان هذا الضرر المعنوي جسيماً.

وفي اعتقاد الدارس أن المشرع التونسي سقط منه سهواً، إدراج عقوبة الجاني الذي يؤدي إلى كشف هوية المبلغ، في حال ما إذا ترتب عن ذلك ضرر معنوي جسيم، والدليل على ذلك ما نص عليه الفصل 35، حيث قام المشرع التونسي بتشديد عقوبة التعرض للمبلغين عن جرائم الفساد، إذا ترتب على هذا التعرض ضرر جسدي أو معنوي جسيم، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 35 على ما يلي: "... وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات".

وعليه فمن غير المنطقي أن يعاقب المشرع التونسي الجاني الذي يؤدي إلى كشف هوية المبلغ، إذا ترتب عن هذا الكشف ضرر جسدي جسيم فقط، في حين يعفيه من العقاب عن الضرر المعنوي الجسيم، وما يؤكد صحة رأي الدارس، أنه بالمقابل نجد أن المشرع التونسي يعاقب من يتعرض للمبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26، سواء بالترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال، إذا ترتب عن هذا التعرض ضرر جسدي أو معنوي جسيم.

وفي نهاية المطاف، يمكن القول بأن المشرع التونسي، قد وُفق إلى حد بعيد في توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغ عن جرائم الفساد، من خلال تجريم فعل الكشف عن الهوية، أو التعرض له بأي شكل من الأشكال، هذا فضلا على التشديد في العقوبة التي تصل إلى عشر (10) سنوات، ومن جهة أخرى نجده كذلك قد انتهج سياسة الترغيب والتحفيز والتشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع الليبي

على عكس المشرع التونسي الذي أفرد قانونا خاصا، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، نجد أن المشرع الليبي لم يقم بسنّ قانون خاص لحماية المبلغ، وأمام هذه الحالة يستلزم الأمر، وضمانا لحماية المبلغين، وسدّا للفراغ القانوني الحاصل، فإنه وجب الرجوع إلى القواعد العامة، لمعرفة مدى ملائمة هذه القواعد في توفير الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد.

وقبل التطرق إلى هذا، تجدر الإشارة إلى أن دولة ليبيا قامت بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 23 ديسمبر 2003، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005،⁶ وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 7 جوان 2005.

وعليه يمكن القول، فعلى الرغم من مصادقة دولة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن المشرع الليبي لم يلتزم بما جاءت به المادة 33 من هذه الاتفاقية، والتي تلزم الدولة الطرف بأن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي، تدابير مناسبة لتوفير الحماية، من أي معاملة لا مسوّغ لها، لأي شخص يقوم بالتبليغ عن أي وقائع، تتعلق بأفعال مجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية.

ولعل الدافع الجوهرى وراء عدم قيام المشرع الليبى بتوفير حماية قانونية للمبلغ، من خلال عدم سنّ قانون خاص، يتعلق بحماية المبلغين، هو ما مرّت به ليبيا من أحداث ما يسمى بالربيع العربى سنة 2011، وما نجم عليه من اضطراب أمني، مما أثر سلبا على الجانب التشريعي.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتوجب على دارس الموضوع، أن يتطرق إلى التشريعات التي صدرت قبل سنة 2011، وهذا بقصد معرفة ما إذا كانت هذه التشريعات قد قامت بتوفير حماية للمبلغ عن جرائم الفساد أم لا.

وعليه، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الليبى، نجده خاليا من أي نص صريح يمنح حماية قانونية للمبلغ عن جرائم الفساد، إلا أنه بالمقابل نجد المادة 258 منه،⁷ قد ألزمت الموظف العمومي على التبليغ عن الجرائم، حيث نصت على أنه: "إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وأهل أو تأخر في التبليغ عنها إلى السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً.

وتكون العقوبة السجن إلى ثلاث سنين إذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأقصى عن عشر سنوات.

وتزداد العقوبات المنصوص عليها آنفاً بقدر لا يجاوز النصف إذا ارتكب الفعل أحد رجال الضبط القضائي أيّا كانت طريقة علمه بالجريمة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي أو غيرهم من المسؤولين عن تسلم الشكوى أو التبليغ إذا أهملوا أو تأخروا في إحالتها إلى السلطة المختصة.

ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة إنقاذ نفسه أو أحد ذوي قرباه من ضرر جسيم على حريته أو شرفه تعذر دفعه".

وما يلاحظ أن المشرع الليبى تراجع سنة 1956، وقام بتخفيض العقوبات التي كانت مقررة بنص المادة 258 في الفقرتين الثانية والثالثة، حيث جاءتا على النحو الآتي:⁸ "... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده الأقصى عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل أحد رجال الضبط القضائي أيّا كانت طريقة علمه بالجريمة..."
وعليه فإنه وفق النص السالف الذكر - المادة 258 من قانون العقوبات الليبى -، يعاقب الموظف العمومي الذي يقصّر في التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء ممارسة مهامه أو بسببها أو يهمل أو يتأخر عن التبليغ.⁹

ومن هذا المنطلق يمكن القول، بأنه يجب على الموظف لزاما التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، وتنتفي مسؤوليته الجنائية في حالة الخطأ، ذلك لأن الخطأ لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة، أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة الذي يستوجب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص.

ومنه ففي هذه الحالة المتمثلة في خطأ الموظف، وتقصيره في تحري الحقيقة، فإن الركن المعنوي لا يقوم، إذ يشترط في المبلغ أن يكون عالما بعدم صحة الوقائع التي أبلغ عنها، وأن يكون قاصدا الإضرار بالمبلغ عنه، إضافة إلى أن يكون حاملا لسوء النية.

ومن الأفضل أن يستحدث المشرع الليبي نصًا خاصا في قانون العقوبات، ينص فيه صراحة على إعفاء المبلغ عن جرائم الفساد من أي مسؤولية، سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تأديبية، كما هو الحال في التشريع المقارن، فلو كانت القواعد العامة تكفي لإعفاء الشخص من المسؤولية، لما كانت هناك حاجة أن يستحدث المشرع في التشريعات المقارنة نصًا خاصا للإعفاء من المسؤولية.¹⁰

وفي نفس السياق، نجد أن النص على إعفاء المبلغ من المسؤولية الجنائية بشكل واضح وصريح، قد ورد ضمن المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث تم النص على "إخلاء مسؤولية - أي بلاغ تم في نطاق قانون حماية المبلغين يحصن من الإجراءات التأديبية والمسؤولية تحت القوانين الجنائية والمدنية والادارية، بما فيها تلك المتعلقة بالطعن والقذف وحماية البيانات وحقوق النشر، تقع المسؤولية على موضوع البلاغ لإثبات أية نية من المبلغ لانتهاك القانون".¹¹

ومن جهة أخرى نحاول تسليط الضوء على القوانين الخاصة التي أصدرها المشرع الليبي ذات الصلة بمكافحة الفساد، حيث نستهلها بالقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، حيث جاءت المادة 38 منه لتمنح لأي شخص الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وجاء نصها كالآتي: "لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون".¹²

وباستقراء نص هذه المادة، يتبين للدارس بأن المشرع الليبي عمل جاهدا لتشجيع الأشخاص على التبليغ عن جرائم الفساد، إلا أنه وبالمقابل، لم يقيم بتوفير ضمانات لحماية المبلغ، من أي تهديدات أو مخاطر أو أضرار قد تلحق به، جزاء قيامه بالتبليغ عن أي جريمة من الجرائم، مما ينعكس ذلك حتما على تعزيز جهود مكافحة الفساد وملاحقة الجريمة وتعقب مقترفيها، وبالتالي يكون تطبيق هذا النص من الناحية العملية محدودا للغاية.

وفي نفس الإطار نجد القانون رقم 3 لسنة 1986م، بشأن من أين لك هذا، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة السابعة منه، لتنص على أنه: "يجب على كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص أو وقوع أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة".¹³

ويظهر جليا من هذا النص، رغبة المشرع في توسيع نطاق ملاحقة جرائم الفساد ومرتكبيها، فالمخاطب بهذا النص أي شخص، سواء أكان موظفًا عموميا أم شخصا عاديا وطنيا أم أجنبيا، ويعلم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص معين، أو وقوع أي مخالفة لأحكام هذا القانون، الأمر الذي يُعزز من جهود مكافحة الفساد، غير أن هذا النص سيظل قليل الأهمية من الناحية العملية، إذ لم يقرر المشرع عقوبة معينة على مخالفة أحكامه، كما يفتقر هذا القانون إلى وجود ضمانات حقيقية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.¹⁴

وفي نهاية المطاف، يخلص الدارس إلى أنه لا وجود لحماية فعالة للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع الليبي في ظل غياب نصوص صريحة، تضمن حماية قانونية للمبلغ عن جرائم الفساد ولأفراد أسرته والمقربين منه.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعين المغربي والموريتاني

تماشيا مع الاتجاهات الدولية الرامية لحماية المبلغ عن جرائم الفساد، قامت كل من المملكة المغربية والجمهورية الموريتانية، بوضع إطار قانوني لتوفير مختلف التدابير المناسبة، من أجل ضمان حماية فعالة لفئة المبلغين، هذه الفئة المتعاونة مع جهاز العدالة.

ومن هذا المنطلق، نجد أن المشرعان المغربي والموريتاني، قد أولى كل منهما أهمية بالغة لفئة المبلغين، حيث يظهر ذلك جليا من خلال سنّ نصوص قانونية، تتعلق بحماية المبلغين، حيث أن المشرع المغربي قام بتعديل قانون المسطرة الجنائية، وتضمينه بابا مستقلا تحت مسمى "حماية المبلغين" سنة 2011، بينما المشرع الموريتاني قام بإصدار قانون خاص، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد سنة 2017.

وعلى هذا الأساس، يتطرق دارس الموضوع في هذا المبحث، إلى الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعين المغربي والموريتاني، حيث يتناول في المطلب الأول الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع المغربي، على أن يتناول في المطلب الثاني الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع الموريتاني وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع المغربي

قامت المملكة المغربية بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ديسمبر 2003 وصادقت عليها بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.58 لسنة 2007،¹⁵ بناءً على محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة بنيويورك في 9 ماي 2007.

ومن أجل مواكبة ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والالتزام بما نصّت عليه من مواد خاصة ما جاء بالمادة 33 التي نصت على أنه: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

نجد أن المشرع المغربي، قد قام بسنّ قوانين تتضمن تدابير مناسبة لتوفير الحماية الفعّالة للمبلغ عن جرائم الفساد، حيث أصدر القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،¹⁶ حيث جاءت المادة الثالثة منه في فقرتها الثالثة لتنص على أنه من ضمن مهام الهيئة "...تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة".

وعليه، فبالرجوع إلى أحكام الباب الرابع المشار إليه، والذي جاء مُعنونا بـ: "تلقي التبليغات والشكايات والقيام بإجراءات البحث والتحري"، نجد أن المادة 19 منه نصت على أنه: "يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات، توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد، تبليغها إلى علم رئيس الهيئة...".

يشترط لقبول التبليغ أو الشكاية:

- أن يكون مكتوبا ومذيلا بالتوقيع الشخصي للمبلغ أو المشتكي مع كتابة اسمه كاملا.
 - أن يتضمن جميع البيانات المتعلقة بهوية المبلغ أو المشتكي حسب الحالة.
 - أن ترفق به جميع المستندات والوثائق والمعلومات إن وجدت، وكل حجة أخرى من شأنها إثبات حالة الفساد.
 - أن يحدد الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد...
- إذا تعذر على المبلغ أو المشتكي موافاة الهيئة بتبليغه أو شكايته كتابة، أمكنه تقديمها شفاهيا ويجرر مضمونها عندئذ في محضر خاص من قبل المصالح المختصة بالهيئة، يوقع عليه المبلغ أو المشتكي حسب الحالة، ويجب أن يرفق التبليغ أو الشكاية بالمستندات والوثائق المشار إليها أعلاه إن وجدت".

أما المادة 21 من هذا القانون فقد نصت على أنه: "إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكاية التي توصل بها تتضمن معلومات تستوجب التدخل فورا لمعابنة حالة من حالات الفساد المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، عين مقررًا ليقوم بتحرير محضر بذلك ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، وينبغي على هذه الأخيرة، إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات بشأن القضية المحالة إليها".

بينما المادة 28 من هذا القانون فجاءت لتنص على أنه: "يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق على المبلغ أو المشتكي بسوء نية، عن أفعال فساد غير صحيحة، العقوبات المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي".

وبالرجوع إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الذي عدّل وتم بموجب القانون رقم 37.10 في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين،¹⁷ نجد أن المشرع المغربي قد أفرد الباب الثالث من القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون لحماية المبلغين، وبهذا يكون المشرع المغربي قد وضع بابا مستقلا لحماية المبلغ عن جرائم الفساد، حيث جاءت المادة 82-9. من هذا القانون لتنص على أنه: "يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7. أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7. أعلاه.

خلافًا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المُبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي".

ومن خلال استقراء النص السالف الذكر، نجد أن المشرع المغربي لم ينص على آليات الحماية، إذ لم ينشئ المشرع المغربي جهازا خاصا للإشراف على مهمة توفير تدابير الحماية، وإنما جعل ذلك من صلاحية الجهاز القضائي، ممثلا في وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق، حيث يحق للمبلغ عن جرائم الفساد أن يطلب منهم اتخاذ واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 82-7.، ويتم إصدار ذلك بقرار معلّل من طرف هؤلاء الأشخاص.¹⁸

إلا أنه بالمقابل، نجد أن المشرع المغربي قد حدّد نطاق حماية المبلغ عن جرائم الفساد، حيث أحالت المادة 82-9. في فقرتها الأولى إلى المادة 82-7.،¹⁹ هذه الأخيرة التي يبيّن الجرائم التي يحق للمبلغ الاستفادة من خلالها من تدابير الحماية، والتي جاءت في الفقرة الأولى على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة 108 من هذا القانون،²⁰ التي أحالتنا إليها المادة 82-7، نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على الجرائم التالية:

- التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

أما بالنسبة لتدابير الحماية، فقد أخضع المشرع المغربي المبلغ عن جرائم الفساد، لنفس التدابير التي أقرها لضمان حماية الشهود والخبراء.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يُشر إلى مسألة التعويض عن الضرر الحاصل جرّاء التبليغ عن جرائم الفساد، ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص هذه المسألة.²¹

ومن جهة أخرى، فإن الملاحظ كذلك بأن حماية المبلغين، يتطلب مصاريف ونفقات نجد المشرع سكت على تبيان مصدرها أو الملتمزم بها.²²

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريع الموريتاني

قامت موريتانيا بإيداع صكوك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 أكتوبر 2006، إلا أنها ظلت بدون إطار قانوني إلى غاية سنة 2016، حيث أصدر المشرع الموريتاني القانون رقم 014-2016 يتعلق بمكافحة الفساد.²³

وقد جاء هذا القانون معتمدا على مجمل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جاءت المادة 19 منه تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"، لتنص على أنه: "يستفيد المبلغون والشهود والخبراء والضحايا وذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة.

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر وثيقي الصلة بهم.

سينظم مرسوم إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة."

وباستقراء المادة 19 من القانون 014-2016 المتعلق بمكافحة الفساد، نجد أن المشرع الموريتاني قد منح في الفقرة الأولى للمبلغ وذويه حماية خاصة، تتكفل الدولة بالسهر عليها، كما نجده قد جرّم في الفقرة الثانية كل شخص يقوم بالتعرّض للمبلغ سواء بالانتقام أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال.

وعليه من خلال هذه الفقرتين، يمكن القول بأن المشرع الموريتاني قد وُفق إلى حد بعيد في توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغ، مع تحديد الجهة التي تسهر على ضمان هذه الحماية، إضافة إلى تجريم كل شخص يقوم بالتعرض للمبلغ أو أفراد أسرته أو سائر وثيقي الصلة به.

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فنصت على أنه سيصدر مرسوم، ينظم إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا وهي المادة 19، ومن بين هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحماية فئة المبلغين.

وبالفعل، وتنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون 014-2016 المتعلق بمكافحة الفساد، صدر المرسوم 018-2017، ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد.²⁴

وقد جاءت المادة الثانية 02 من هذا المرسوم لتنص على أنه: "تعد لائحة الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الغربية وتُبلغ لمصالح الأمن. تحين هذه اللائحة كل ما دعت الضرورة."

بينما المادة الثالثة 03 من نفس المرسوم، فجاءت لتنص على أنه: "تجمع مصالح المخابرات والأمن المعلومات الضرورية للوقاية من التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية. على كل شخص يكون موضوع تهديد يجب أن يبلغ عنه فور ما يتأكد هذا التهديد. يجب الالتزام بكافة الإجراءات الضرورية لحمايته."

وبالتالي فقد أعطى المرسوم 018-2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد صلاحية الإشراف على حماية هؤلاء المتعاونين مع أجهزة العدالة لمختلف مصالح الأمن والمخابرات، التي تتولى جمع المعلومات الضرورية للوقاية من التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعنيون بالحماية، مع الالتزام بكافة الإجراءات الضرورية لحمايتهم.²⁵

أما المادة الرابعة 04، فجاءت لتنص على أنه: "يجب على الأشخاص الخاضعين للحماية احترام تعليمات مصالح المخابرات والأمن المتعلقة باختيار مكان الإقامة وأماكن وساعات التنقل والأشخاص الذين يستقبلون." بينما المادة الخامسة 05، فجاءت لتنص على أنه: "توفر مختلف مصالح المخابرات والأمن المكلفة بالحماية، عند الحاجة، الأمن الضروري للأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المرسوم الحالي."

أما الفصل الثاني من المرسوم 018-2017، فجاءت المادة السادسة 06 منه تحت عنوان: "مسؤولية التنسيق" وجاء نصها كالآتي: "تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الأشخاص المحددين في المادة الأولى من المرسوم الحالي."

وعليه فإن المادة السادسة من هذا المرسوم، قد جعلت على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني مسؤولية تنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الأشخاص المحدّدين في المادة الأولى من هذا المرسوم، ومن بين هؤلاء الأشخاص المحدّدين في نص هذه المادة نجد فئة المبلّغين.

وجاءت المادة السابعة 07، لتبيّن الجهة المخولة بالإشعار، حيث جاء نصها كالآتي: "يشعر الأشخاص الخاضعين للحماية مسبقا، المديرية العامة للأمن الوطني بعناوينهم ومواعيدهم وتنقلاتهم في الداخل والخارج وخطط سفرهم مع الوجهات النهائية ونقاط العبور والدعوات التي ينبغي أن يلبوها." بينما المادة الثامنة 08، فجاءت لتنص على إجراء من إجراءات الحماية التي أقرّها هذا المرسوم، ألا وهو إجراء الحماية المنزلية، حيث جاء نصها كالآتي: "تفتش منازل الأشخاص المستفيدين من الحماية من طرف متخصصين تابعين لمصالح المخابرات والأمن لتقدير انسجامها مع شروط الأمن وتقديم النصائح الضرورية عند الحاجة."

أما المادة التاسعة 09، فجاءت لتنص على إجراء آخر من إجراءات الحماية، يتمثل في النقل للإقامة في أماكن آمنة على نفقة الدولة، وجاء نص هذه المادة على النحو الآتي: "في حالة التهديد الفعلي يتم تحويل الأشخاص الخاضعين للحماية إلى مساكن أو أماكن آمنة على نفقة الدولة.

يستمر هذا الإجراء طالما قدرت مصالح الأمن المتخصصة ضرورته."

في حين نجد المادة العاشرة 10، جاءت لتنص على إجراء الترخيص بحمل السلاح بحيث جاء نصها كالآتي: "تضع المديرية العامة للأمن الوطني تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية، على سبيل الإعارة أسلحة فردية لأمنهم الشخصي، عند الاقتضاء.

وتقدم لهم التدريب على استعمال هذه الأسلحة قبل ذلك...

يعتبر الأشخاص الخاضعين للحماية مسؤولين عن استخدام الأسلحة الموضوعة تحت تصرفهم."

بينما جاءت المادة الأخيرة من هذا الفصل الثاني، ألا وهي المادة الحادية عشر 11، لتنص على إجراء كيفية استخدام السيارات الخاصة بغرض التمويه، وجاء نصها كالآتي: "يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في استخدام سيارات مظلة وبدون لوحات ترقيم أو تحمل لوحات ترقيم مموهة.

تتلقى مصالح الأمن المعلومات المفيدة حول السيارات المستخدمة مثل أسماء مالكيها وعناوينهم والمواصفات والإشارات المميزة لهذه السيارات.

تستخدم لوحات الترميم المموهة طبقا للتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني بالتعاون مع مديرية النقل."

أما الفصل الثالث من المرسوم 2017-018، فجاء محتويا على مادتين فقط، حيث نصت المادة الثانية عشر 12 منه، على أنه: "يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم في مختلف الأماكن. يجب أن تكون هذه الأماكن مخفية أو تحت حماية خاصة.

تضع الأسلاك المشغلة تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية أماكن العمل هذه التي تبلغ للمديرية العامة للأمن الوطني في جميع الأحوال."

بينما المادة الثالثة عشر 13، فجاءت تحت عنوان: "أوقات العمل"، وقد جاء نصها كآتي: "يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم خارج أوقات الدوام المعتادة للعمل ودون بدلات رسمية." ومن خلال استقراء نص هذه المادة الثالثة عشر من هذا المرسوم، نلاحظ أن المشرع الموريتاني لم يحدد كيفية ممارسة العمل خارج أوقات الدوام، إضافة إلى أنه لم يوضح القصد من وراء ممارسة العمل بدون بدلات رسمية. وفي نهاية المطاف، يمكن القول في هذا الإطار، ومن خلال ما سبق ذكره، بأن المشرع الموريتاني قد أقر مجموعة من إجراءات الحماية، تتعلق بفئة المبلغين عن جرائم الفساد، كالحماية المنزلية وهو الإجراء الوارد في المادة الثامنة، أو النقل للإقامة في المحميات الذي ورد في المادة التاسعة، إلا أن الجديد الذي جاء به المشرع الموريتاني وأغفلته التشريعات المغربية على وجه الخصوص، والتشريعات العربية على وجه العموم، يتمثل في إجراء الترخيص بحمل السلاح الفردي، الذي ورد في المادة العاشرة من هذا المرسوم.

إلا أنه بالمقابل، يؤخذ على المشرع الموريتاني، أنه أغفل مسألة التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمبلغ عن جرائم الفساد، وهذا ما يعد قصورا من جانب المشرع الموريتاني، وجب عليه استدراكه مستقبلا.

خاتمة:

حظي موضوع الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد، باهتمام كبير لدى جُل تشريعات الدول، بما في ذلك تشريعات الدول المغربية، وهذا من جميع الجوانب وعلى كافة المستويات.

والملاحظ أن هذا الاهتمام المتزايد والمستمر، أدى بالدول إلى بذل جهود حثيثة، من أجل تحقيق حماية قانونية فعّالة للمبلغ عن جرائم الفساد، بعد إدراك القيمة الهائلة والإضافة القوية التي يقدمها المبلغ عن جرائم الفساد خدمة للعدالة، والتي تعود بالنفع على الدولة والمجتمع على حدّ سواء.

وعليه سعت الدول المغربية، إلى وضع أطر قانونية لتوفير حماية قانونية للمبلغ عن جرائم الفساد، إلا أن هذه الحماية قد اختلفت من دولة إلى أخرى، وذلك حسب السياسة الحماية المنتهجة في كل دولة من دول المغرب العربي الكبير.

وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع التونسي، قام بإصدار قانون خاص، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، وذلك سنة 2017، في حين أن المشرع الليبي، لم يقم بأي خطوة في هذا الصدد، وهذا نتيجة للأحداث الأمنية التي تمرّ بها البلاد منذ سنة 2011 إلى حدّ اليوم.

بينما نجد المشرع المغربي، قد اكتفى فقط بتعديل قانون المسطرة الجنائية سنة 2011، وقام بتضمينه بابا مستقلا، ألا وهو الباب الثالث من القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول، تحت عنوان: "حماية المبلغين"، في حين أن المشرع الموريتاني، قام بإصدار مرسوم، ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد، وذلك سنة 2017.

وفي نهاية هذه الدراسة، ومن خلال ما سبق ذكره، فإنه يمكن القول بأن دارس هذا الموضوع، قد خلّص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، إذ يمكن سرد هذه النتائج أولا، ثم اقتراح هذه التوصيات ثانيا.

وعليه فالنتائج المتوصل إليها، يمكن عرضها على النحو الآتي:

- على الرغم من وجود رغبة حقيقية لدى المشرع التونسي في مكافحة الفساد، والتي ترجمها باستصدار قانون خاص، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، إلا أنه يؤخذ عليه مجموعة من المآخذ، كاشتراطه لقيام الجريمة أن يكون الكشف متعمدا من طرف الجاني، وبالتالي فلا عقاب على الجاني، إذا جرى الكشف عن هوية المبلغ عن طريق الخطأ، إضافة إلى ذلك نجده أنه لم يشدّد في العقوبات المالية، إذ كان يتعين عليه أن يفرض عقوبات مالية ذات قيمة كبيرة، لاسيما وأنه معلوم بأن جرائم الفساد تُدرّ على مرتكبيها أموالا طائلة ومن ثمّ وجب أن يكون الجزاء من جنس العمل.
- من الملاحظ على المشرع الليبي، أنه لم يقم بسنّ قانون خاص لحماية المبلغين، أو حتى إدراج نصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني حتما ضعف الحماية المقررة للمبلغين في هذا الصدد.
- ما يلاحظ على المشرع المغربي، أنه لم يقم بإفراد قانون خاص لحماية المبلغين، وإنما اكتفى بتعديل قانون المسطرة الجنائية، وتضمينه بابا مستقلا، تحت مُسمى "حماية المبلغين".
- إن الحماية التي أقرها المشرع الموريتاني للمبلغين عن جرائم الفساد، تعتبر حافزا مهماً للكشف عن الكثير من قضايا الفساد، مما يجعل الأمور تسير في اتجاه مكافحة الفساد بشكل أكثر دقة وانسجاما مع القوانين بشكل أسرع، وعلى الرغم من تنوع تدابير الحماية التي جاء بها المشرع الموريتاني، والتي تتعلق بفترة المبلغين، إلا أن الجديد في هذه التدابير، هو ما ورد في المادة العاشرة من المرسوم 018-2017، والمتمثل في الترخيص بحمل السلاح الفردي، وهو تدبير أغفلته جُل التشريعات المقارنة، إلا أنه بالمقابل، يؤخذ على المشرع الموريتاني أنه أغفل مسألة جوهرية، ألا وهي مسألة التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمبلغ عن جرائم الفساد، جزاء تبليغه عن الجريمة.

ومنه تخلص هذه الدراسة إلى اقتراح التوصيات، التي يتم ذكرها على النحو الآتي:

- بذل المشرع التونسي كل ما في وسعه، من أجل توفير حماية كاملة للمبلغ عن جرائم الفساد، ويظهر ذلك جليا من خلال إفراده لقانون خاص، يتعلق بحماية المبلغين، وذلك سنة 2017، ومع ذلك فإن هذا القانون مازالت تشوبه بعض النقائص، وعلى المشرع التونسي ضرورة استدراكها في القريب العاجل، وهذا من أجل أن يتناسب هذا القانون مع الظرفية المستعجلة للبلد.
- على المشرع الليبي ضرورة الإسراع بإصدار قانون خاص لحماية المبلغين، أو على الأقل إدراج نصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تتعلق بحماية المبلغين، وذلك بغية التمكين من انتهاج مقاربات أكثر فاعلية لإنشاء نظام متكامل، يؤمن الحماية المطلوبة للمبلغين عن جرائم الفساد.
- تعد المملكة المغربية الدولة السبّاقة من الدول المغربية، في مجال إقرار حماية قانونية للمبلغين، وذلك منذ سنة 2011، إلا أن المشرع المغربي لم يقدّم بعد ذلك بأي خطوة لاستدراك النقائص، وسدّ الثغرات الموجودة في القانون رقم 37.10، وعليه وجب على المشرع المغربي ضرورة تحيين هذا القانون، بغرض مواكبة ومسيرة الاتجاهات الدولية الحديثة الرامية لحماية المبلغين.
- أقرّ المشرع الموريتاني مجموعة من الإجراءات الحمايةية، تتعلق بفئة المبلغين عن جرائم الفساد، إلا أنه بالمقابل أغفل اعتماد القواعد التي تعدّ من صميم برامج الحماية، وعليه وجب على المشرع الموريتاني استدراك ذلك، مع الحثّ على إنشاء برامج متخصصة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، من أجل ضمان تحقيق عنصر الاحترافية.

الهوامش:

- ¹ قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين⁽¹⁾. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ العدد 20)، مؤرخ في 10 مارس 2017، ص...ص 765، 768.
- ² أمر عدد 763 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ العدد 26)، مؤرخ في 28 مارس 2008، ص 1175.
- ³ أمر عدد 2033 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ماي 2008 يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ العدد 45)، مؤرخ في 03 جوان 2008، ص...ص 2035، 2054.
- ⁴ يستعمل المشرع التونسي مصطلح الفصل بدل المادة، وهذا عكس بقية المشرعين، بما فيهم المشرع الجزائري، الذي يفرّق بين المادة والفصل، بحيث أن المادة هي عبارة عن مجموعة من الفقرات، بينما الفصل يحتوي مجموعة من المواد.
- ⁵ ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، مصراته- ليبيا، العدد 12- 2021، ص ص 22-23.
- ⁶ قانون رقم (10) لسنة 1373 و.ر بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية. (مدونة التشريعات/ العدد3)، مؤرخة في 28 مارس 2005 الموافق لـ 12 أيّ النار 1373 و.ر، ص 108.
- ⁷ مرسوم بإصدار قانون العقوبات (02) مؤرخ في 21 ربيع الأول 1373 الموافق لـ 28 نوفمبر 1953. (الجريدة الرسمية/ العدد-)، مؤرخة في 01 جانفي 1954، ص 63.

- ⁸ قانون رقم (48) لسنة 1956 مؤرخ في 18 صفر سنة 1376 هـ الموافق لـ 23 سبتمبر سنة 1956م، يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية / العدد-)، ص 21.
- ⁹ ما شاء الله عثمان الزوي، المرجع السابق، ص 34.
- ¹⁰ ما شاء الله عثمان الزوي، المرجع نفسه، ص 35.
- ¹¹ المبدأ العاشر من المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، وثيقة صادرة عن منظمة الشفافية الدولية، برلين- ألمانيا، 2014، ص ص 08-09.
- ¹² القانون رقم (2) لسنة 1979 مؤرخ في 21 ذي القعدة - 20 ذي الحجة 1398 هـ الموافق لـ 21 أكتوبر - 20 نوفمبر 1978م، بشأن الجرائم الاقتصادية (2). (الجريدة الرسمية/ العدد-)، مؤرخة في 1 جمادى الثانية 1388 من وفاة الرسول الموافق لـ 29 أبريل 1979م، ص 08.
- ¹³ قانون رقم (3) لسنة 1986 مؤرخ في 21 جمادى الآخر 1395 من وفاة الرسول الموافق لـ 3 مارس 1986 ميلادي، بشأن من أين لك هذا. (الجريدة الرسمية/ العدد-)، مؤرخة في 20 رجب 1395 من وفاة الرسول الموافق لـ 31 مارس 1986 ميلادي، ص 02.
- ¹⁴ ما شاء الله عثمان الزوي، المرجع السابق، ص 39.
- ¹⁵ ظهير شريف رقم 1.07.58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003. (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 5596)، مؤرخة في 08 محرم 1429 (17 يناير 2008)، ص...ص 133، 177.
- ¹⁶ ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 6374)، مؤرخة في 15 رمضان 1436 (02 يوليو 2015)، ص...ص 6075، 6082.
- ¹⁷ ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 5988)، مؤرخة في 22 ذو القعدة 1432 (20 نوفمبر 2011)، ص...ص 5123، 5125.
- ¹⁸ رشيدة زيان، جيلالي مانيو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 08، العدد 01 -2020، ص 134.
- ¹⁹ تم تعديل المادة 82-7، حيث تم إضافة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 6501)، مؤرخة في 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6646.
- وعليه يكون نص المادة 82-7 من القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية على النحو التالي: "يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائياً أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون...".
- ²⁰ ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 5078)، مؤرخة في 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 358.
- ²¹ رشيدة زيان، جيلالي مانيو، المرجع السابق، ص 135.
- ²² إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث عشر - نوفمبر 2013، ص 75.
- ²³ قانون رقم 014-2016 صادر بتاريخ 15 أبريل 2016 يتعلق بمكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية/ العدد 1358) مؤرخة في 22 أبريل 2016، ص...ص 193، 201.
- ²⁴ مرسوم رقم 018-2017 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد. (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية/ العدد 1385)، مؤرخة في 15 أبريل 2017، ص ص 247-248.
- ²⁵ رشيدة زيان، جيلالي مانيو، المرجع السابق، ص 131.